

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

[300] وإذا كان أصل استعمال العقل يسع كل وسائل النظر، فالفقيه ملزم بالاحتياط - وهو أول ما تستوجهه النزاهة العقلية - لوجود احتمال التزاحم والتعارض. فلا تجوز المجازفة بالتحليل والتحریم مع وجود هذا الاحتمال.. وإنما يلجأ الفقيه لاستخراج الحكم، عند عدم ظهور النص، إلى استعمال العقل، ويقوِّد يملئها العقل والنقل، مثل وجوب دفع الضرر المحتمل ومثل عدم العقاب بلا بيان والعقل إذ يقرر قبح العقاب بلا بيان. يسوغ للمكلف أن يصنع ما يراه عند عدم البيان. وبتعبير آخر تصبح الإباحة هي الأصل. والحرية هي الأصل، حتى تتقيد بنص. يقول الإمام الصادق (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه) ومن هنا اتسع مجال النشاط الإنساني. فلا حرام إلا ما حرم الله. والنص نقطة الثبات، أو حجر الزاوية في الفقه. فلا اجتهاد مع وروده. والتزام فحواه أو التزام مقاصد الشارع التي ينطق النص بها، أو يدل على معناها مجموع النصوص، لا يدخل بالمصلحة أو بالقياس شيئاً على الشرع ليس منه. * * * والإمام الصادق يفتح أبواب رحمة الله ويرفع الحرج و يبيح الرخص. يقول (الوضوء نصف الإيمان) ويقول (إنه توبة من غير استغفار) ومع هذا سئل عن رجل يكون معه الماء في السفر ويخاف قلته؟ فقال: " يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء ". ويقول: " من خاف عطشا فلا يهريق قطرة. وليتيمم بالصعيد. فالصعيد أحب إلى ". سئل عن رجل ليس معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك (الغلوطة مسافة مرمى السهم)؟ فقال " لا أمره أن يغرق نفسه فيعرض له لص أو سبع ". وسئل عن رجل بالركبة (البيتر) وليس معه دلو. قال: " ليس عليه أن يدخل الركبة. لأن رب الماء هو رب الأرض. فليتيمم. إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ".